اليه فاخطاء فيه لايضره قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى وانما يشترط فيه التعيين كالخطاء من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والا فضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير معين فلا يجوز فينبغي ان ينوي العام في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يراه وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلفه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا كالتسمية لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر

فاذا على غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو غيره كان يوم الخميس صح

الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو لا يدري

مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد رحمه الله في لجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نوى الجمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينوي به لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله وبنية بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على الدرر في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا يفتح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او لاذان او لاقامة لا تؤدى به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز **الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء** اما الصلوة فقال في البناية انه ينوي الفريضة في الفرض وبنية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه استحسانا والواجب كالفرض كما في التتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقد منا انها تصح بمطلق النية وبنية مبايين وتقع

Copyright King Saud University